وقال احمد بن مسروق من اهل طوس سكن بغداد وصحب المحاسبي
والسري وتوفي ببغداد سنة ثمان وتسعين ومائتين من راقب
الله تعالى في خطرات قلبه الداعية لافعال قلبه وجوارحه
عصمه الله تعالى في حركات جوارحه التابعة
لحركات قلبه لان من راقب الله قبل افعال قلبه وبعد
عروض الخواطر ولم يعزم على الفعل حتى يعلم حكمه ابرضي
الله ام يسخطه سلم من الزلل في حركات قلبه وجوارحه
وقال ايضا تعظيم حرمات المؤمنين من تعظيم حرمات الله تعالى
لانه تعالى حرم المؤمن دمه وعرضه وماله وجعل له حرمة
فالقايم بها لله تعالى انما قام بها امتثالا لامر الله وخوفا منه
وقال ايضا متى طمعت في المعرفة بالله تعالى ولم تحكم
قبلها مدارج الارادة اي السلوك فانت في جهل لان العارف من تولى
ذكره لمعروفه وقلت غفلته عنه حتى قال بعضهم ما رايت شيخا رايت
الله قبله لشدة تعظيمه وكثرة ذكره لربه ومدارج السلوك اولا
التوبة عن المحرمات ثم عن المكروهات وهو الورع عن الشهوات
وهو الزهد ثم عن السكون الى الاسباب المعتادة وهو التوكل ثم الرضا بما
يجريه الحق من المولمات ثم المحبة لله وافراغ الجهد في الموافقات اعني
افراغ الجهد في الطاعات ومتى طلبت الارادة قبل تصحيح مقام
التوبة فانت في غفلة عما تطلب لان التوبة مقدمة على الارادة التي هي
افراغ الجهد في الطاعات وقال علي بن سهل الاصبهاني من اقران الجنيد
ولقي ابا تراب ومن في طبقته ومن كمال رغبته في الخير انه قصده عمرو بن عثمان
المكي في دين ركبه فقضاه عنه وهو ثلاثون الف درهم

المبادرة الى الطاعات من علامات التوفيق لانه انما بادر اليها بعون
الله وخلق قدرته له وهذا معنى التوفيق والتقاعد عن
المخالفات للطاعات من حسن الرعاية لما امر بفعله ونهي عن
ارتكابه ومراعات الاسرار من علامات التيقظ لخواطر القلب
والعلم بمحمودها ومذمومها اذ لو كان غير متيقظ لها لم يراع
اسرار قلبه واظهار الدعاوي من رعونات البشرية لان من علم
ان جميع ما هو فيه من الطاعات والنعم من فضل ربه ثم ادعاه
واضافه لنفسه بجريانه على يديه مع معرفته بعجزه وعدم تاثير
قدرته كان هذا ذلك من رعونته وحمقه ومن لم يصحح مبادي
ارادته باتباع الكتاب والسنة لا يسلم في منتهى عواقبه
من الزيغ والزلل لان البناء الصحيح انما يكون باتباع ذلك والا
آل امر المبني عند التناهي الى السقوط وقال الجريري قد مرت ترجمته
رؤية الاصول اي اصول الشريعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع يكون باستعمال الفروع وتصحيح الفروع
المأخوذة من تلك الاصول يكون بمعارضة الاصول
فكلما اراد العبد ان يعمل عملا من صلاة او صوم او غيرهما
فلا بد ان يلتفت لاصوله ويعرف حكمه منها وبهذا الاعتبار
يكون الفرع مذكرا للاصل لاحتياجه اليه وكذا لا يصح له فرع
حتى يعرضه على الاصل فيشهد بصحته فكل منهما يحتاج الى الآخر
لان الفرع مذكر للاصل لضرورة الرد اليه والاصل شاهد للفرع
بالصحة لضرورة شهادته بها ولا سبيل اي لا طريق الى
مقام مشاهدة الاصول المذكورة الا بتعظيم ما عظم الله
من الوسايط بين الرب وعبده وهم الرسول واصحابه والعلماء

Copyright © King Saud University